



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س ل.س

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠	٥٥٧٠
قيمة العدد	٢٩٠	١٠٨
أجور بريد	٩٣٦	٩٣٦
قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠	٥٥٧٠
الفهرس العام للجزء الأول	-	٢٥٠

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س ل.س

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠	٤٥٧٠
قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠	٤٥٧٠
قيمة العدد	٢٩٠	١٠٨
أجور بريد	٩٣٦	٩٣٦

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٤٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	٢٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها ب ٦٠٠ ل.س يضاف إلى هذه الأجر ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون

لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

الخلاصة	النصوص		الترتيب
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة الإدارة المحلية والبيئة</u>			
<u>القرارات</u> تصديق قرار محافظة الحسكة رقم /١٥٢/ لعام ٢٠٢٦ بشأن فرض النسب والتكاليف المحلية على ضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية .	٢٠٢٦/٦/١	٣٧/ن	٣٤٤
<u>وزارة الاقتصاد والصناعة</u>			
<u>القرارات</u> تحديد تعرفه نقل البضائع والمواد في السيارات الشاحنة بين المحافظات	٢٠٢٦/٦/١٤	١٠٠	٣٤٥
<u>وزارة الزراعة</u>			
<u>القرارات</u> طي وظيفة طي وظيفة	٢٠٢٦/٦/١٥ "	٣٢/ت ٣٣	٣٤٨ "
<u>وزارة الثقافة</u>			
<u>القرارات</u> النظام المالي والمحاسبي لصندوق تمويل عمليات محو الأمية	٢٠٢٦/٦/١٨	١٠٠٢/و	٣٤٩

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القرارات

قرار رقم ٣٧/ن

بموجب القرار رقم ٣٧/ن

تاريخ ٢٠٢٦/٦/١

- مادة ١- يصدق قرار محافظة الحسكة رقم ١٥٢/١٢ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢ المتضمن : فرض النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية .
- فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة .
- فرض التكاليف المحلية على مخالفات القوانين والأنظمة النافذة في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٦
- مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

مادة ١ - أولاً = تفرض في النطاق المكاني لمحافظة الحسكة وإصالحها النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة ومجالس المدن والبلديات والبلديات وفقاً لما هو مبين أدناه وذلك عن تكاليف عام ٢٠٢٦ م.

(١) - ضرائب ورسوم الدولة :

م	النسبة	اسم الضريبة أو الرسم	الجهة المكلفة بالتحويل
١	٪١٠	على ضريبة ريع العقارات	مديرية مالية الحسكة وماليات المناطق
٢	٪١٠	على ضريبة دخل المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية	مديرية مالية الحسكة وماليات المناطق
٣	٪١٠	على ضريبة رؤوس الأموال المتداولة	مديرية مالية الحسكة وماليات المناطق وجميع المصارف العامة والخاصة
٤	٪١٠	على ضريبة العرصات	مديرية مالية الحسكة وماليات المناطق
٥	٪١٠	من مقدار الرسوم المنصوص عليها في المواد (٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨) من القانون رقم ١٧ لعام ٢٠٢١	مديرية المصالح العقارية
٦	٪١٠	على رسم حصر التبغ	مؤسسة التبغ والتبناك
٧	٪١٠	على رسوم رخص حيازة الأسلحة	وزارة الداخلية - قوى الأمن الداخلي
٨	٪١٠	على رسم الصيد البري والبحري والمراكب	المديرية العامة للسواحل
٩	٪١٠	على رسوم الري	وزارة الري بالتنسيق مع مديرية المالية
١٠	٪١٠	على رسم الخروج	مديرية الجمارك

م	النسبة	اسم الضريبة أو الرسم	الجهة المكلفة بالتحويل
١١	٪١٠	على رسوم التجارة الخارجية	مديرية الجمارك العامة
١٢	٪١٠	على حصيلة حماية الملكية التجارية والصناعية	مديرية التجارة الداخلية - مديرية الاقتصاد
١٣	٪١٠	على رسوم المتاجرة بالآثار	المديرية العامة للآثار وزارة الثقافة
١٤	٪١٠	على رسم حماية البيئة	مديرية النقل
١٥	٪ ٥	على رسم الإنفاق الاستهلاكي للبنود التالية الواردة بالمرسوم رقم ١١ لعام ٢٠١٥ وفق مايلي : الجدول رقم ١: الفقرات ١-٢-٥-٨ الجدول رقم ٢: حسب الشريحة الجمركية . الجدول رقم ٣: الفقرات ١-٢-٣-٥-٦-٧-٨ . الجدول رقم ٤: الفقرة ٣.	مديرية مالية الحسكة - مدير مال القامشلي - مدير مال رأس العين - مدير مال المالكية - مديرية النقل - مديرية التجارة الداخلية - مديرية الاقتصاد .
١٦	٪ ٥	على رسم الطابع	مديرية مالية الحسكة وماليات المناطق وكافة الجهات العامة التي تستوفي الرسم بصورة مباشرة .
١٧	٪١٠	على ضريبة المواد المشتعلة	شركة مخروقات (سادكوب) - الإدارة المركزية
١٨	٪١٠	على الرسوم الجمركية	مديرية الجمارك العامة
١٩	٪١٠	على رسم انتقال حق الاستثمار	مديرية المالية
٢٠	٪١٠	على رسوم الإحصاء	مديرية الجمارك العامة
٢١	٪١٠	على رسوم السيارات	مديرية النقل
٢٢	٪١٠	على رسوم المعادن والمقالع	المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
٢٣	٪١٠	على رسوم الأمن العام	وزارة المالية
٢٤	٪١٠	على رسم التسجيل الإضافي على السيارات	مديرية النقل

ب - رسوم مجالس المدن و البلديات والبلديات لعام ٢٠٢٦ :

م	النسبة	اسم الضريبة أو الرسم	الجهة المكلفة بالتحويل
١	٪١٠	على رسم تسجيل عقود الإيجار	مجالس المدن والبلديات والبلديات
٢	٪١٠	على رسوم المسكرات	مجالس المدن والبلديات والبلديات
٣	٪١٠	على رسوم البيع بالمرزاد العلني	مجالس المدن والبلديات والبلديات
٤	٪١٠	على رسوم إجازات البناء	مجالس المدن والبلديات والبلديات

م	النسبة	اسم الضريبة أو الرسم	الجهة المكلفة بالتحويل
٥	١٠٪	على رسوم الأرصفة و التعبيد و الاسيكة	مجالس المدن والبلديات والبلديات
٦	١٠٪	على رسم مقابل التحسين	مجالس المدن والبلديات والبلديات
٧	١٠٪	على رسم الإعلانات باستثناء ما يفرض عن طريق مؤسسة الإعلان	مجالس المدن والبلديات والبلديات
٨	١٠٪	على رسم الأشغال	مجالس المدن والبلديات والبلديات
٩	١٠٪	على رسم الذهب	مجالس المدن والبلديات والبلديات
١٠	١٠٪	على رسم مقابل الخدمات	مجالس المدن والبلديات والبلديات
١١	١٠٪	على رسم الباعة الجوالين	مجالس المدن والبلديات والبلديات
١٢	١٠٪	على رسم العرصات	مجالس المدن والبلديات والبلديات

ثانياً = تفرض في النطاق المكاني لمحافظة الحسكة ولصالحها الرسوم والتكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة
لعام ٢٠٢٦ وفق التالي:

م	مقدار التكلفة بالليرة السورية	المطرح	الجهة المكلفة بالتحويل
١	١٠٠	عن كل طلب تركيب أو نقل هاتف .	المؤسسة العامة للاتصالات
٢	٢٥	عن كل اشتراك بعلبة بريدية .	المؤسسة العامة للبريد
٣	٠.٥٪ نصف بالمائة من قيمة الفاتورة	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة للهاتف).	مديرية الاتصالات بالحسكة
٤	١٪ واحد بالمائة من قيمة الفاتورة أو البطاقة	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة موبايل) مما فيها بطاقات مسبقة الدفع تدفع من قبل الشركة.	المؤسسة العامة للاتصالات
٥	١٠٠٠	عن كل ترخيص لحفر بئر.	وزارة الري
٦	١٠٠٠	عن كل ترخيص لتركيب محرك نضج.	وزارة الري
٧	١٪	عن كل عقد تأجير عقار للدوائر الرسمية والمؤسسات العامة يستوفي لمرة واحدة عند تنظيم العقد (١٪) واحد بالمائة من بدل الإيجار عن سنة واحدة	الدائرة المستأجرة
٨	٥٠	عند منح إجازة سوق أو قيادة آلية عامة أو خاصة أو زراعية أو تمديدتها أو تجديدها	فرع المرور
٩	١٠٠	عن كل تأشير أو تجديد رخصة سيارة شاحنة أو باص على الخطوط الخارجية .	مديرية النقل
١٠	٢٠٠	عن بطاقة الإدخال المؤقت الجمركية للسيارات عدا البطاقات الجمركية للعبور .	مديرية الجمارك المنافذ الحدودية
١١	٢٥	عن تسجيل كل طالب في مرحلة التعليم الأساسي في المدارس الخاصة .	المدارس الخاصة
١٢	٣٠	عن تسجيل كل طالب في المرحلة الثانوية في المدارس الخاصة .	المدارس الخاصة
١٣	٥٠	عن تسجيل كل طالب في المرحلة الجامعية في الجامعات الخاصة .	جامعة الفرات الجامعات الخاصة بالمحافظة
١٤	٥٠٠	عن كل طلب إجازة استيراد أو تجديدهما أو تمديدتها.	وزارة الاقتصاد والتجارة
١٥	٣٠٠	عن كل تسجيل في السجل التجاري أو الصناعي أو الزراعي.	مديرية التجارة الداخلية مديرية (الصناعة - الزراعة)

م	مقدار التكلفة بالليرة السورية	المطروح	الجهة المكلفة بالتحصيل
١٦	٥٠	عن كل شهادة تعطى من أحد السجلات (تجاري - صناعي - زراعي)	مديرية التجارة الداخلية مديرية (الصناعة - الزراعة)
١٧	٥٠٠	عن كل طلب تسجيل وكالة تجارية .	وزارة الاقتصاد والتجارة
١٨	٥٠٠	عن كل تصديق إذاعة تجارية .	الجمارك والمنافذ الحدودية
١٩	٠.٠٠١ واحد بالآلف	عن كل بيان تصدير أو استيراد	مديرية الجمارك العامة
٢٠	٥٠٠	عن كل شهادة جمركية .	الجمارك والمنافذ الحدودية
٢١	١٠٠	عن كل بيان جمركي بمختلف أنواعه وحالاته (ماعداء البيانات الجمركية للعبور)	الجمارك والمنافذ الحدودية
٢٢	١٠٠٠	عن كل إجازة عميل جمركي	مديرية الجمارك العامة
٢٣	٥	عن كل طرد بريدي يرد إلى البلاد أو يخرج منها.	مديرية البريد
٢٤	١٥	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال المنزلي .	مؤسسة المياه - شركة الكهرباء
٢٥	١٠٠	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال في المنشآت الصناعية والمحلات الصناعية والتجارية .	مؤسسة المياه - شركة الكهرباء
٢٦	٠.٠٠١ واحد بالآلف	عن كل قائمة مطالبية (فاتورة) للمياه .	الشركة العامة لمياه الشرب
٢٧	٥٠	عن كل جواز سفر (تجديد أو تمديد) .	المجرة والجوازات
٢٨	١٠٠	عن كل ترخيص أو تجديد رخصة سلاح حربي .	وزارة الداخلية قوى الأمن الداخلي
٢٩	١٠٠	عن كل ترخيص أو تجديد رخصة سلاح صيد .	وزارة الداخلية قوى الأمن الداخلي
٣٠	١٠٠	عن كل انتساب لغرف (الصناعة - الزراعة - السياحة - التجارة) .	غرف (تجارة - صناعة - زراعة - سياحة)
٣١	٢٥	عن كل استقراض من أحد المصارف العامة والخاصة والمشاركة بمبلغ يتجاوز الخمسة آلاف ليرة سورية وذلك مرة واحدة عند عقد القرض أو عند فتح اعتماد الحسم أو اعتماد الحساب الجاري المدين أو عند تجديدها ولا يستوفى أي مبلغ عند استعمال هذين الحسابين .	جميع المصارف العامة والخاصة والمشاركة
٣٢	١٠ ق.س	عن كل كيلو غرام من الحبوب أو القطن أو الأعلاف عند تسليمها إلى جهات القطاع العام.	هيئة تسويق الاقطان - فرع الحبوب بالقامشلي - المصارف الزراعية - إكثار البذار - مؤسسة الأعلاف - الملحج بالحسكة
٣٣	١٠٠٠	عن كل إجازة تمنح للتجار بالأسلحة أو الذخائر أو تجديدها (عن كل سنة).	فرع الأمن الجنائي
٣٤	١٠٠	عن كل رخصة تمنح لاستيراد أسلحة حربية (مسدسات) عن كل قطعة.	وزارة (الاقتصاد - الداخلية)
٣٥	١٠٠	عن كل رخصة تمنح لاستيراد أسلحة صيد تزيد عن عيار ٩مم/ عن كل قطعة	وزارة (الاقتصاد - الداخلية)
٣٦	٥٠	عن كل رخصة استيراد أسلحة صيد وقرين أقل من عيار ٩مم/ عن كل قطعة	وزارة (الاقتصاد - الداخلية)
٣٧	٥٠٠	عن كل دفتر مرور أو رخصة إدخال مؤقتة تمنح على الحدود لسيارة أجنبية	مديرية الجمارك الأمانات الحدودية

م	مقدار التكاليف بالليرة السورية	المطرح	الجهة المكلفة بالتحصيل
٣٨	٥٠	عن كل سيارة كبيرة أو صغيرة تعبر الحدود السورية .	مديرية الجمارك الأمانات الحدودية
٣٩	٢٥	عن كل سيارة تنطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع ضمن القطر .	مكتب الدور بالمحافظة
٤٠	١٠٠	عن كل سيارة تنطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع من القطر إلى خارجه .	مكتب الدور بالمحافظة
٤١	١٠٠	عن كل إضبارة فنية يعدها المهندس في مكتبه الخاص ويقدمها إلى أحد الجهات العامة .	الجهة العامة التي تقدم إليها الإضبارة
٤٢	٢٥	عن كل وكالة أصلية أو صورة مصدقة عنها (خاصة أو عامة) تنظم من قبل نقابة الخامين .	نقابة الخامين
٤٣	٢٪ من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة مبيت في إحدى فنادق الدرجات (الدولية - الممتازة - الأولى)	الفندق
٤٤	١٠٠	عن كل عقد بيع سيارة أو تسجيلها .	مديرية النقل
٤٥	٢٥	عن كل فحص سيارة .	مديرية النقل
٤٦	٥ ق س	عن كل كيلو غرام من العنب أو البصل أو البطاطا يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات .	المؤسسة العامة للتخزين والتسويق المؤسسة العامة الاستهلاكية
٤٧	٣ ق س	عن كل كيلو غرام من الذرة الصفراء والشوندر السكري يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات .	شركة السكر الجهة التي تسلمت المادة
٤٨	٢ ق س	عن كل كيلو غرام من فول الصويا يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	معامل الزيوت التابعة للقطاع العام
٤٩	٢ ق س	عن كل كيلو غرام من الكسبة على قشور بذور القطن عند تسليمها إلى جهات القطاع العام .	المؤسسة العامة للأعلاف المؤسسة العامة للحلج الأقطان
٥٠	٢٥ ق س	عن كل كيلو غرام زيت زيتون يستخرج من المعصرة ويستوفى من صاحب المعصرة	صاحب المعصرة
٥١	٥ ق س	عن كل كيلو غرام من البيرين أو العرجون ويستوفى من صاحب المعصرة .	صاحب المعصرة
٥٢	٥ ق س	عن كل كيلو غرام من الأسمدة يسلم من قبل جهات القطاع العام .	مؤسسة تأمين مستلزمات الإنتاج
٥٣	٥٠ ق س	عن كل حصان في الآليات التي تباع من قبل مؤسسة سيارات أو فروعها في المحافظات .	المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
٥٤	١٠ ق س	عن كل كيلو غرام زيت معدني يباع من قبل مؤسسة محروقات وفروعها .	فرع المحروقات بالحسكة
٥٥	١٪ من قيمة الفاتورة	عن إطارات الآليات التي تباع من قبل مؤسسة سيارات .	مديرية التجارة الخارجية
٥٦	١٪ من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة تقبضها مؤسسة عمران (انترمينال) أو فروعها	مديرية التجارة الخارجية (معادن)
٥٧	٥	عن كل رأس ماشية لقاء الترخيص و التزوير الجمركي .	مديرية الجمارك
٥٨	٥	عن كل متر مربع من المساحة المرخص بها لاستثمار المقلع .	المؤسسة العامة للجيولوجيا مديرية الثروة المعدنية بالحسكة
٥٩	١٪ من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة على مبيعات القطاع الخاص من الحديد ومواد البناء (باستثناء مبيعات التصدير)	شركات القطاع الخاص أصحاب المقالع - معامل البوكس

ثالثاً = تفرض نسبة ١٪ / من مبلغ مخالفات القوانين والأنظمة في النطاق المكاني لمحافظة الحسكة ولصالحها

عن عام ٢٠٢٦ عند تنظيم تقرير أو ضبط المخالفة من قبل الجهات العامة ذات العلاقة

مادة ٢- تعتبر هذه الحصائل مورداً من موارد الموازنة المستقلة لمحافظة الحسكة لعام ٢٠٢٦ وذلك لتأمين التمويل اللازم للمشاريع والخدمات اللازمة الواردة في هذه الموازنة

مادة ٣- يتم تحصيل وجباية المبالغ المبينة في المادة الأولى من هذا القرار وفق مايلي :

أ- على مديرية مالية الأمانة العامة للمحافظة متابعة المديريات والدوائر المالية ، والوحدات الإدارية والجهات العامة الأخرى التي تقوم بتحصيل المبالغ المفروضة بموجب القرار الصادر موافقاً في نهاية العام ببيانات تحقق أصولية إجمالية سنوية وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم الخاضعة للتحقق

ب- يتم تحصيل النسب المضافة مع الضرائب بنفس الإيصال بحيث يبين فيه بشكل مستقل المبلغ العائد للإدارة المحلية (محافظة الحسكة) أو بإحدى الطرق الواردة بالفقرة التالية :

ج - يتم تحصيل التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة و على مخالفات القوانين و الأنظمة من قبل الجهات ذات العلاقة بإحدى الطرق التالية :

١. بموجب إيصال رسمي من الإيصالات المخصصة لتحصيل ضرائب ورسوم الدولة أو الوحدات الإدارية والبلديات

٢. بتوجيه كتاب إلى الدائرة المالية أو المصرف المعتمد لتحصيل التكاليف المستحق بموجب إشعار بقبض مبلغ التكاليف المحلي .

٣. بموجب طابع محلي يطبع في المطبعة والجريدة الرسمية من قبل لجنة من وزارتي الإدارة المحلية والمالية ومديرية المطبعة والجريدة الرسمية

مادة ٤- أ) : إيداع الحصائل السابقة في حسابات أمانات خاصة تفتح لدى الجهات المكلفة بالتحقق والتحصيل أو التحصيل فقط باسم المحافظة ذات العلاقة ويخصص لكل نوع من أنواع الرسوم و التكاليف التي يصدرها مجلس المحافظة حساب خاص

ب) : تحول الجهات المكلفة بالتحصيل مجموع المبالغ المحصلة من قبلها والمودعة في حسابات الأمانات الخاصة ، شهرياً إلى الحساب الجاري للمحافظة المفتوح لدى مصرف سوريا المركزي بالحسكة برقم ٢٠/١٥٧٠

ج) : تضمنين كتاب إيداع المبالغ أو تحويلها أرقاماً تفصيلية حسب الواردات العائدة من قرار محافظ الحسكة مع بيان رقم و تاريخ القرار الذي جرى التحصيل بالاستناد إليه

مادة ٥- على مديرية المالية والمحاسبة لدى الأمانة العامة للمحافظة :

(أ) - متابعة الجهات المعنية المشار إليها أعلاه من أجل :

- ١- إرسال بيانات التحقق الإجمالية
- ٢- تحويل المبالغ المحصلة من قبلها شهرياً إلى الحساب المفتوح من قبل المحافظة
- ٣- متابعة نشر القرار في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الجهات ذات العلاقة
- ٤- متابعة تبليغ القرار إلى الجهات المكلفة بالتحصيل والتثبت من أنها تقوم فعلاً بالتحصيل والأعمال الأخرى الملقاة على عاتقها

(ب) - مطابقة التحصيلات مع التحقيقات بعد انتهاء السنة المالية السابقة وموافاة الوزارة بتقرير مفصل خلال الربع الأول من العام

(ج) - فتح القبول لدى مديرية الشؤون المالية والمحاسبة بالأمانة العامة للمحافظة لكل نوع من الرسوم والتكاليف المحلية الآتية :

- ١- التكاليف على المطارح والحوادث المستقلة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه التكاليف
- ٢- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه النسب
- ٣- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الوحدات الإدارية
- ٤- التكاليف على مخالفات القوانين والأنظمة

(د) - القيام بجولات رقابية ميدانية للتأكد من أن الجهات المكلفة بالتحقق والتحصيل أو التحصيل فقط بعملها وبشكل سليم ، وأنها تقوم بتحويل المبالغ المحصلة من قبلها في الأوقات المحددة ومتابعة الجهات المقصرة وتحديد مسؤولياتها وإعلام الوزارة بذلك

(هـ) - مراقبة سير العمل لتحصيل الموارد المحلية وعدم إفساح المجال لاستيفاء هذه الموارد بصورة غير قانونية أو من غير طريق الجهات الرسمية أو دون إيصالات رسمية أصولية أو بصورة مخالفة للنصوص والتعليمات الصادرة بهذا الشأن

مادة ٦- تحويل رسوم الإدارة المحلية المتعلقة بالرسوم الجمركية باعتبارها إيرادات مركزية إلى حساب وزارة الإدارة المحلية رقم ٢٠٨٥ / ٢٣/ المفتوح لدى مصرف سوريا المركزي بدمشق.

مادة ٧- إن كافة الجهات العامة والخاصة معنية بتطبيق مضمون هذا القرار طالما أنها هي الجهة التي تقوم بتحقيق وتحصيل الرسم أو الضريبة الأصليين أو تحصيل الرسم أو المخالفة ولو لم يتم الإشارة إليها في هذا القرار على أنها الجهة المكلفة بتحصيل النسبة المضافة أو المطارح المحلية

مادة ٨- تعامل الرسوم والتكاليف والنسب المضافة المفروضة بموجب هذا القرار معاملة الضرائب والرسوم الأصلية ويترتب على عدم تأديتها ما يترتب على عدم تأدية الضرائب والرسوم الأساسية

مادة ٩- تعفى من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عليها في هذا القرار الصادات السورية من المواد المحلية وذلك عملاً بكتابي رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٣٠٠٥ تاريخ ٢٠١٠/٤/٥ ورقم ٢٩٣٩/ن ر تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠.

مادة ١٠- تعفى الدولة وهيئاتها العامة ذات الطابع الإداري والوحدات الإدارية والبلديات من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عليها في هذا القرار

مادة ١١- يرفع هذا القرار إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة للنظر بتصديقه ويعمل به خلال عام ٢٠٢٦ ولا ينفذ إلا بعد تصديقه ونشره أصولاً .

وزارة الاقتصاد والصناعة

القرارات

قرار رقم /١٠٠/

بموجب القرار رقم /١٠٠/

تاريخ ١٤ / ٦ / ٢٠٢٦

مادة ١- تحدد تعرفة نقل البضائع والمواد في السيارات الشاحنة بين المحافظات طبقاً للأسس التالية:

المسافة الكيلومترية	الأجرة بالعملة القديمة	الأجرة بالعملة الجديدة
١٥-١ كم	٣٩٦٠٠ ل.س/طن	٣٩٦ ل.س/طن
١٦-٥٠ كم	١١٨٨ ل.س/طن/كم	١١.٨٨ ل.س/طن/كم
٥١-١٠٠ كم	١٠٥٦ ل.س/طن/كم	١٠.٥٦ ل.س/طن/كم
١٠١-١٥٠ كم	٧٢٦ ل.س/طن/كم	٧.٢٦ ل.س/طن/كم
١٥١ فما فوق	٥٤٠ ل.س/طن/كم	٥.٤٠ ل.س/طن/كم

يتم صرف أجور نقل البضائع والمواد في السيارات الشاحنة الواردة ضمن الشرائح المذكورة اعلاه بصيغة تراكمية.

مادة ٢- تدفع هذه الأجور على أساس الطن الكيلو متري وفقاً للحمولة المحورية للسيارة من البضائع.

مادة ٣- إذا كانت الحمولة ذات حجم لا يسمح بالاستفادة من كامل الحمولة الفعلية للسيارة فتدفع الأجور على أساس الحمولات المحورية لها المطبقة وفق مذكرة التفاهم بين الدول الثلاث والمعممة وفق قرارات وزارة النقل أما في حال السيارة فارغة فتعتمد الحمولة المسجلة برخصة السير للسيارة على سبيل المثال (الإسفنج- النخالة-...الخ).

مادة ٤- تسري التعرفة على جميع السيارات الشاحنة التي يتجاوز وزنها القوائم ٣٥٠٠ كغ باستثناء البضائع المعدة للتصدير وتبقى خاضعة للعرض والطلب.

مادة ٥- تقع أجور التحميل والتفريغ بما فيها أجور التستيف والتبريز والقبان على عاتق صاحب المنقولات.

مادة ٦- يضاف إلى التعرفة المحددة في المادة /١/ (٢٠%) للأقسام غير المعبدة من الطرق.

مادة ٧- إذا دعت الضرورة إلى توجيه سيارات من أحد مكاتب تنظيم النقل عبر المكتب الموجود في مركز المحافظة التي سيتم النقل منها فيضاف ٢٥% من الأجرة التي كان السائق يستحقها فيما لو كانت السيارة محملة بالحمولة الفعلية من مركز الانطلاق إلى مركز التحميل.

مادة ٨- إذا دعت ضرورة النقل إلى قيام السيارة الشاحنة بنقل البضائع من أحد الأماكن الموجودة ضمن الحدود الإدارية للمحافظة إلى محافظة أخرى غير المحافظة المنقول منها فعندها يضاف على الأجور المستحقة لصاحب السيارة نسبة ٢٥% من الأجرة التي كان يستحقها فيما لو كانت السيارة محملة بالحمولة الفعلية من مركز الانطلاق إلى مركز التحميل ويعتمد في تحديد هذه الأجرة على أساس الحمولة المحورية الواردة في المادة /١/ من هذا القرار وعلى أساس التعرفة الرسمية النافذة.

مادة ٩- تحدد أجور النقل للحاويات وفق مايلي:

أ- يضاف /٤٨٠/ ل.س عن كل طن (البضاعة+ الحاوية) على الأجور المحددة في المادة /١/ من هذا القرار.

ب- يضاف على الأجور المستحقة ٥٠% لقاء إعادة الحاوية فارغة إلى الجهة التي انطلقت منها الحمولة.

ج- إذا كانت الحاوية تتجاوز /٤/ أمتار ارتفاعاً عن معبد الطريق أو تتجاوز أبعاد صندوق السيارة طولاً و عرضاً فيضاف على الأجور المستحقة النافذة /٦٠٠/ ل.س عن كل طن (بضاعة+ حاوية).

مادة ١٠- في حال تقديم المحروقات والزيوت من قبل الجهة المستخدمة فتتزل قيمتها من اصل استحقاق صاحب العلاقة بأسعارها المحددة من قبل الجهات المختصة.

مادة ١١- سيارات البيك أب والدراجات الآلية والرافعات والسفافات وما في حكمها:

تحدد أجور الآليات من قبل المكاتب التنفيذية في المحافظات على أن لا تزيد الأجور التي تحدد للسيارات والدراجات الآلية والشاحنات الصغيرة عن معدلات الأجور الإجمالية المحددة في المادة الأولى من هذا القرار.

مادة ١٢- تسري التعريفات المحددة في هذا القرار على عمليات النقل الجارية لحساب القطاع العام التعاوني والمشارك والخاص بما فيها الحبوب والدقيق والنخالة.

مادة ١٣- يتم دراسة حالات بدل تعطيل السيارات الشاحنة وفق التالي:

- إذا مضى على وجود السيارة الشاحنة /١٤/ ساعة اعتباراً من ساعة وصولها إلى مكان التفريغ والتحميل أثناء الدوام الرسمي حيث تقوم الجهة صاحبة البضاعة بطلب الحمولات اللازمة وفق طاقتها التخزينية.

- إذا كان وصول السيارة الشاحنة خارج أوقات الدوام الرسمي فيبدأ بدل التعطيل بعد /٢٤/ ساعة من تاريخ تسجيل وصولها ضمن الدوام الرسمي بعد وصول السيارة الشاحنة إلى مكان التفريغ أو التحميل.

- يضاف /٧٢٠/ ل.س لكل ساعة تحميل وتفريغ إذا كانت مسافة النقل /٥٠/ كم فما دون على أن لا تتجاوز مدة التوقف للتحميل والتفريغ المأجورة عن /٤/ ساعات.

- اعتماد بدل التعطيل اليومي للسيارات الشاحنة بـ /٤٢٠٠٠٠/ ل.س عن كل يوم تعطيل للمسافات فرق الـ /٥٠/ كم.

مادة ١٤ - تم دراسة حالات التوجه والعودة فارغ للسيارات الشاحنة وفق التالي :

- تضاف نسبة ٣٠% من مجموع الأجور المستحقة بموجب المادة رقم /١/ من القرار المحسوبة على أساس الحمولة المحورية للسيارة عند عودة السيارة الشاحنة فارغة من مركز التفريغ (المقصد) إلى مكتب تنظيم نقل البضائع بالمحافظة التي تم التفريغ بها (الداخلي أو الخارجي)

- تستحق السيارة الشاحنة نسبة ٣٥% من مجموع الأجور المستحقة بموجب القرار النافذ المحسوبة على أساس الحمولة المحورية للسيارة عند عودة السيارة الشاحنة فارغة لسبب لايد للسائق فيه من مركز التحميل إلى مكتب تنظيم نقل البضائع الذي وجهت منه .

- تستحق السيارة الشاحنة نسبة إضافية مقدارها ٢٥% من الأجور المحسوبة على أساس الحمولة المحورية في حال توجيهها فارغة من محافظة إلى أخرى

- تستحق السيارة الشاحنة نسبة إضافية مقدارها ٣٠% من الأجور المحسوبة على أساس الحمولة المحورية عند توجيهها فارغة من مكتب تنظيم نقل البضائع في محافظة إلى مكان التحميل

- عند طلب السيارة الشاحنة لإجراء نقل معين يجب أن تكون وجهة النقل محددة سلفاً على وثائق الشحن ويعتبر توجيه السيارة الشاحنة إلى مقصد آخر نقلاً جديداً وتحتسب الأجور المستحقة وفقاً لما يلي :

أ- على أساس التعريفات النافذة لأجور نقل البضائع والمواد للسيارات الشاحنة حسب الحال إذا كان المقصد الثاني ضمن المحافظة أو خارجها

ب- منح بدل التعطيل اللازم في حال وقوعه

ج- منح بدل العودة فارغ من مركز التفريغ إلى أقرب مركز محافظة أو مكتب تنظيم نقل

د- يعتبر توجيه السيارة ثانية إلى مقصد آخر بعد تفريغ جزء من الحمولة بالمقصد الأول عملية نقل جديدة وتحسب أجور النقل فيها على أساس القرارات النافذة حسب المناطق المنقول إليها والمسافة المقطوعة والحمولة الفعلية - بالنسبة للمحافظات التي لا يوجد بها مكتب نقل بضائع تحسب بدل العودة الفارغة والتوجيه إلى أقرب مكتب نقل بضائع

مادة ١٥- تحدد أجور نقل اسطوانات الغاز على أساس واسطة النقل لسيارة شاحنة ذات محورين تبلغ حمولتها المحورية ١٣/١ طن وتعتمد التعريفات النافذة لأجور نقل البضائع والمواد ولحساب الأجرة عن المسافة الواقعة بين مركز التعبئة إلى مراكز التوزيع في المحافظة وبالتالي عكس هذه الأجرة على عدد الأسطوانات المنقلة (شريطة الاستيعاب الكامل لحجم صندوق السيارة) لتحديد نصيب الأسطوانة الواحدة من هذه الأجرة وتطبق الأجرة المحسوبة لنقل الأسطوانة الواحدة كأساس لحساب الأجرة المستحقة عند نقل الأسطوانات مهما كانت واسطة النقل المعتمدة (كبيرة- وسط- صغيرة)

مادة ١٦- تضاف نسبة ٥٠٪ على الأجور المستحقة لقاء إعادة الفوارغ الخشبية والمعدنية بالسيارات الشاحنة من مكان التفريغ (المقصد) إلى المكان الذي انطلقت منه الحمولة (مركز التحميل).

مادة ١٧- إعطاء الأفضلية للنقل بالقطارات السورية إلى جميع المقاصد التي تصلها السكة الحديدية مع الأفضلية لتأمين نقل بضائع القطاع العام ضرورة الاستفادة القصوى من الطاقة النقلية بالشكل الأمثل واستخدامها في تأمين نقل البضائع والمواد وذلك من خلال ما يلي:

- توزيع طلبات وعقود استجرار وتصدير المواد على مدار العام أي لا تتوقف الطاقة النقلية عن العمل.

- تنظيم طلبات السيارات الشاحنة وتأمين الحمولات اللازمة لها بالزمان والمكان المناسبين.

- الإسراع في تحميل و تفريغ السيارات وعدم تأخيرها مما يؤدي إلى نفقات نقل إضافية.

- صرف التعويضات والأجور لأصحاب الآليات بوقتها المحدد في حال تأدية الالتزام.

مادة ١٨- الحمولات الشاذة وهي:

أ- البضائع والمواد المحملة التي تتجاوز أبعاد صندوق السيارة طولاً وعرضاً وكذلك التي يتجاوز ارتفاعها عن معبد الطريق ٤/ أمتار لكافة أنواع السيارات يضاف ١٥٪ على الأجور المستحقة النافذة- باستثناء الحاويات.

ب- الحمولات ذات الطبيعة الخاصة (كافة الحيوانات..... الخ) يضاف على الأجور المستحقة ٥٠٪ كونها تحتاج إلى تجهيزات خاصة.

ج- حمولات قابلة للتلف : كافة الخضروات و الشوندر يضاف على الأجور المستحقة ٣٠٪ في حال تم التحميل دوكمة وفي حال التحميل معبأ ٢٠٪

د- الحمولات التي تحتاج إلى روافع في التحميل والتفريغ يضاف ٢٠٪ على الأجور المستحقة وهي(بالات الخيش- النخالة- الورق... الخ)

مادة ١٩- الحمولات الخطرة: وهي كل حمولة يشكل نقلها خطراً على الآلية والسائق (المواد سريعة الالتهاب- الكحول - تنثر- الأسيد- عبوات الأسيد- اسطوانات الغاز- قشرة بذر القطن- القطن المحلوج- المحروقات السائلة- فحم الكاربيد - القطن المحبوب يضاف ٣٠٪ على الأجور المستحقة.

مادة ٢٠- المثلثات: وهي كل حمولة تشكل قطعة واحدة يتراوح وزنها ما بين (١٠ الى ٦٠ طن) ولا يتجاوز ارتفاعها عن ٤/ متر) عن معبد الطريق فيضاف على الأجور ما يلي:

٢٥٪ على الأجور المستحقة النافذة إذا كان وزن المثقلة ١٠ الى ١٥ طن.

٤٠٪ على الأجور المستحقة النافذة إذا كان وزن المثقلة ١٦ الى ٢٠ طن.

٧٥٪ على الأجور المستحقة النافذة إذا كان وزن المثقلة ٢١ الى ٤٥ طن.

١٢٠٪ على الأجور المستحقة النافذة إذا كان وزن المثقلة ٤٦ الى ٦٠ طن.

مادة ٢١- ينهى العمل بكل ما هو مخالف لذلك.

مادة ٢٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزارة الزراعة

القرارات

قرار رقم / ٣٢ / ت

بموجب القرار رقم / ٣٢ / ت

تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥

مادة ١- تطوى وظيفة المهندس المضافة حكماً من الفئة الأولى من ملاك وزارة الزراعة/ مديرية زراعة اللاذقية/ بسبب نقل السيدة مها يوسف الكردي إلى ملاك الأمانة العامة/ محافظة اللاذقية/ وفق ما يلي:

اسم المديرية	إجمالي عدد الوظائف المضافة حكماً	عدد الوظائف المطلوب طيها	عدد الوظائف المضافة بعد الطي
مديرية الزراعة اللاذقية	١١٢١	١	١١٢٠

مادة ٢- يطوى القرار رقم (٣٠) ت تاريخ ٢٠٢٦/٦/٧ م الصادر سابقاً بهذا الشأن.

مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم / ٣٣ / ت

بموجب القرار رقم / ٣٣ / ت

تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥

المادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الأراضي/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بحلب بسبب نقل السيدة دارين نضال ضلع وفق ما يلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضاف حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الأراضي	٣٩	١	٣٨
مديرية الزراعة بحلب	٣٦٥	١	٣٦٦

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الثقافة

القرارات

قرار رقم ١٠٠٢/و

بموجب القرار رقم ١٠٠٢/و

تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٨

يُعتمد النظام المالي والمحاسبي لصندوق تمويل عمليات محو الأمية (تعليم الكبار والتنمية الثقافية) وفق الآتي:

المادة ١:

- تبدأ السنة المالية لصندوق تمويل عمليات محو الأمية في أول كانون الثاني، وتنتهي بنهاية كانون الأول من كل عام.

المادة ٢:

- تنظم حركة الصندوق في جدولين؛ الأول: يتضمن بياناً بإجمالي التقديرات السنوية للواردات، والثاني: يتضمن بياناً بإجمالي التقديرات السنوية للنفقات.

المادة ٣:

أ- يُفتح لدى أحد المصارف العامة-الذي يعتمده السيد وزير الثقافة-في مدينة دمشق، بعد موافقة وزير المالية، حساب خاص باسم "صندوق تمويل عمليات محو الأمية" يودع فيه كل ما يرد إلى هذا الصندوق من مخصصات رسمية أو دولية أو غير ذلك.
ب - تجري مطابقة الحسابات المتقابلة مع بعضها مرة واحدة في الشهر على الأقل استناداً إلى الكشف المرسل من المصرف، ويقدم المحاسب فور انتهاء المطابقة كشفاً إلى أمر الصرف بوضعية الحساب.

المادة ٤:

- تتكون موارد صندوق تمويل عمليات محو الأمية من:
أ- الاعتمادات المرصدة سنوياً في موازنة وزارة الثقافة.
ب- الهبات والمنح والتبرعات وفق القوانين والأنظمة النافذة.
ج- المخصصات والمنح الرسمية والدولية.

د- أية إيرادات أخرى تجيزها القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٥:

أ- يعدّ مشروع توزيع موارد الصندوق على دوائر تعليم الكبار والتنمية الثقافية في المحافظات قبل بدء السنة المالية، بحيث يراعي الخطط المرسلة من المحافظات والمعتمدة من قبل مديرية تعليم الكبار والتنمية الثقافية.

ب- يتولى السيد وزير الثقافة إقرار توزيع موارد الصندوق على مديرية تعليم الكبار والتنمية الثقافية المركزية، وعلى دوائرها في المحافظات، لتغطية نفقات تمويل عمليات محو الأمية (تعليم الكبار والتنمية الثقافية)، وتعتبر هذه المبالغ من قبيل السلفة.

ج- يتم توزيع موارد الصندوق على المديرية المركزية ودوائر تعليم الكبار والتنمية الثقافية في المحافظات، وفق حسابات القطاع إداري الصادرة بالقرار ٢٠٣/و تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠.

د- يتم تعديل توزيع موارد الصندوق، بين دوائر تعليم الكبار في المحافظات، وإضافة مبالغ للبنود، والمناقلة بينها، بقرار من السيد وزير الثقافة.

المادة ٦:

- يتم تأمين المستلزمات والنفقات اللازمة لعمليات مديرية تعليم الكبار والتنمية الثقافية والدوائر التابعة لها في المحافظات من الاعتمادات المرسودة في صندوق تمويل عمليات محو الأمية.

المادة ٧:

- عاقد النفقة وأمر التصفية والصرف هو السيد وزير الثقافة.

- للسيد الوزير تفويض معاون الوزير أو مدير مديرية تعليم الكبار والتنمية الثقافية في الإدارة المركزية بعقد النفقات وصرفها من السلف المحولة إلى المديرية المركزية، من اعتمادات الصندوق الخاص بتمويل عمليات محو الأمية.

- للسيد الوزير تفويض رؤساء دوائر تعليم الكبار في المحافظات، بعقد النفقات وصرفها من السلف المحولة إليهم سنوياً من اعتمادات الصندوق الخاص بتمويل عمليات محو الأمية، ومكافآت المعلمين، والمدرسين، والمدرسين المساعدين والمدرسين المستخدمين للصوف المفتحة وصرف النفقات الفعلية الضرورية (وقود تدفئة - مستلزمات قرطاسيه - أدوات نظافة عامة).

- لا يجوز صرف أية مبالغ من السلف الممنوحة للمديرية المركزية أو لدوائر تعليم الكبار في المحافظات لشراء تجهيزات مكتبية للدوائر إلا إذا كانت تتصل بعمليات محو الأمية (تعليم الكبار والتنمية الثقافية)، وبعد موافقة خطية مسبقة من السيد الوزير حصراً أو من يفوضه.

المادة ٨:

- أ- تصفى وتصرف النفقات بموجب أوامر تصفية وصرف توقع من كل من أمر التصفية والصرف أو من يفوضه والمحاسب مجتمعين.
- ب- تؤدى قيمة أوامر التصفية والصرف بموجب شيكات أو تحويلات مصرفية توقع من كل من أمر التصفية والصرف والمحاسب مجتمعين.

المادة ٩:

- أ- يسمى المحاسب المركزي لصندوق تمويل عمليات محو الأمية بقرار من السيد وزير المالية، ويتقاضى تعويض المسؤولية.
- ب - يكلف السيد وزير الثقافة أحد العاملين في دوائر تعليم الكبار والتنمية الثقافية في المحافظات بمهام المحاسبة ومعتمد لزوم السلف الخاصة بتنفيذ برامج تعليم الكبار والتنمية الثقافية بمحو الأمية في المحافظات، ويتقاضى المكلف بناء على اقتراح معل من قبل الإدارة مكافأة لا تتجاوز التعويضات المقررة لمحاسب الإدارة، وتصرف تلك النفقات من الصندوق أصولاً.

المادة ١٠:

- تطبق أحكام القانون ٥١/ لعام ٢٠٠٤م وتعديلاته في تأمين احتياجات مديرية تعليم الكبار والتنمية الثقافية والدوائر التابعة لها في المحافظات.

المادة ١١:

- تعفى أموال الصندوق عند قبضها أو صرفها إلى المستحقين من أية ضريبة أو رسم تنفيذاً لأحكام المادة ١٣/ من القانون رقم ٧/ لسنة ١٩٧٢، وتخضع نفقات الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية.

المادة ١٢:

- أ- يجوز للسيد وزير الثقافة أو من يفوضه بذلك منح سلف للجان الشراء والصيانة بقيمة (٥٠.٠٠٠) ل.س خمسون ألف ليرة سورية بالعملة الجديدة فقط لا غير، وتسمية المحاسب أو العضو المالي المكلف بقبضها في المحافظات لتنفيذ برامج محو الأمية (تعليم الكبار والتنمية الثقافية) فيها.
- ب- يتولى المحاسب المكلف في المحافظة، في آخر كل شهر، تنظيم قائمة إجمالية بالمبالغ التيتم إنفاقها بحسب البرامج المعتمدة، ويرسلها إلى المحاسب المركزي لصندوق تمويل عمليات محو الأمية، مرفقة بأوامر التصفية وأوامر الصرف مع كامل الأوراق الثبوتية أصولاً.
- ج- يصدر المحاسب المركزي لصندوق تمويل عمليات محو الأمية بالاستناد إلى القائمة المنوّه بها في الفقرة السابقة ومرفقاتها أمر تصفية وأمر صرف بالمبالغ الإجمالية التي يتم إنفاقها، خلال السنة المالية حسب الأصول، وتؤخذ قيمة أمر التصفية وأمر الصرف المشار إليهما تسديداً لحساب المسترد من السلف.

د. علي المحاسب المكلف في المحافظة الانتهاء من تصفية جميع النفقات المعقودة على السلف المحولة من الصندوق لمحافظة في موعد أقصاه ١٢/٣١ من السنة المالية.

المادة ١٣:

- لا يجوز للمحاسب المركزي للصندوق بدمشق، ولا للمحاسبين المعتمدين، ولجان الشراء في باقي المحافظات الاحتفاظ لديهم بمبلغ يزيد على خمسة ملايين ليرة سورية، وتودع باقي المبالغ بالنسبة للمحافظات في حسابات جارية لدى أحد المصارف العامة، ويجري سحبها بموجب شيكات أو تحويلات مصرفية تحمل توقيع كل من أمر الصرف والمحاسب المختص مجتمعين.

المادة ١٤:

أ- يسمي وزير الثقافة أميناً للمستودع المركزي في مديرية تعليم الكبار والتنمية الثقافية، وأمناء مستودعات دوائر تعليم الكبار والتنمية الثقافية في المحافظات، ويتقاضى أولئك الأمناء التعويضات المقررة وفق القوانين والأنظمة النافذة من الصندوق أصولاً.

ب - يتم تنظيم القيود المستودعية وتسجيل عمليات الإدخال والإخراج للمستودع وفق ما هو وارد بنظام المستودعات في القطاع الإداري الصادر بالقرار رقم (٦٤٨/و) لعام ٢٠٢١ م.

المادة ١٥:

- يقدم محاسب الصندوق المركزي خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من انتهاء السنة المالية حسابات الإيرادات والنفقات الفعلية للسنة المالية المنقضية إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية لتدقيقها والمصادقة عليها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ١٦:

تمنح مكافآت مالية بقرار من السيد وزير الثقافة للناشطين في مجال تعليم الكبار والتنمية الثقافية استناداً إلى أحكام القانون (٧) لعام ١٩٧٢ م وتعديلاته، وفق الأسس الآتية:

أ- لا يقل معدل الساعات التعليمية في الدورة التعليمية الواحدة عن (ثلاث ساعات ونصف) فعلية يومياً ولمدة ٢٠/ يوماً تعليمياً فعلياً خلال الشهر الواحد.

ب -يمنح المدرس والمدرس المساعد والمعلم للمستويات التعليمية التي يدرس فيها معلّم واحد للصف مكافأة مالية لقاء الدورة التعليمية، يحدد مقدارها على النحو الآتي:

١- ١٥٠/ل.س مائة وخمسون ليرة سورية بالعملة الجديدة عن ساعة التدريس الفعلية للمدرسين من حملة الإجازة الجامعية، بشرط ألا تزيد عن نصاب المدرس الأسبوعي.

٢- ١٣٠/ل.س مائة وثلاثون ليرة سورية بالعملة الجديدة عن ساعة التدريس الفعلية للمدرسين من حملة شهادة المعاهد التقانية، بشرط ألا تزيد عن نصاب المدرس الأسبوعي.

٣٠/١٢٠ ل.س مائة وعشرون ليرة سورية بالعملة الجديدة للمدرسين من حملة شهادة الثانوية العامة، أو أصحاب الخبرة، بشرط ألا تزيد عن نصاب المدرس الأسبوعي.

ج - يحدّد نصاب السّاعات التّدرّسيّة للمدرّسين الذين يقومون بتدريس الموادّ التّخصصيّة في مجاليّ تعليم الكبار والتّنمية التّقانيّة لكافة المستويات التّعليميّة بـ ١٠ / عشر ساعات تدرّسيّة في الأسبوع للصفّ الواحد.

د - يمنح المدرّس والمدرّس المساعد والمدرّب الخبير الذي يقوم بتدريس الموادّ التّخصصيّة في الدّورات المتقدّمة لتعليم الكبار والتّنمية التّقانيّة (زراعيّة - رقميّة ...) مكافأة ماليّة يحدّد مقدارها على النّحو الآتي:

١/ ١٥٠ ل.س مائة وخمسون ليرة سورية بالعملة الجديدة فقط لا غير للسّاعة الواحدة عن ساعة التّدرّس الفعليّة للمدرّسين من حملة الإجازة الاختصاصيّة، بشرط ألا تزيد عن نصاب المدرّس الأسبوعي.

٢- ١٣٠ ل.س مائة وثلاثون ليرة سورية بالعملة الجديدة فقط لا غير للسّاعة الواحدة للمدرّسين من حملة شهادة المعاهد التّقانيّة الاختصاصيّة، بشرط ألا تزيد عن نصاب المدرّس الأسبوعي.

٣ - ١٣٠ ل.س مائة وثلاثون ليرة سورية بالعملة الجديدة فقط لا غير للسّاعة الواحدة للمدرّسين من حملة شهادة الثانوية أو أصحاب الخبرة، بشرط ألا تزيد عن نصاب المدرّس الأسبوعي.

٤ - ١٥٠ ل.س مائة وخمسون ليرة سورية بالعملة الجديدة فقط لا غير، للمدرّب المختصّ الذي يقوم بتدريب المدرّسين والعاملين في مجال تعليم الكبار والتّنمية التّقانيّة، عن ساعة التّدرّس الفعليّة بشرط ألا تزيد عن نصاب المدرّس الأسبوعي، وبما لا يزيد عن عشرين يوم دوام فعليّ للدّورة.

هـ- يمنح المكّلف بالإشراف على صفوف أو دورات تعليم الكبار والتّنمية التّقانيّة من غير العاملين الدائمين أو المتعاقدين مع الوزارة مكافأة ماليّة شهريّة طوال مدّة الدّورة يحدّد مقدارها وفق الآتي:

- ١٨٠٠ ل.س ألف وثمانمائة ليرة سورية بالعملة الجديدة فقط لا غير، لقاء الإشراف على صفّ واحد.

- ٨٠٠ ل.س ثمانمائة ليرة سورية بالعملة الجديدة فقط لا غير، لقاء الإشراف على ما زاد عن الصّفّ الواحد مهما بلغ عدد الصّفوف (اثنان فأكثر):

و - يمنح المستخدم الذي يقوم بخدمة وصيانة وتنظيف صفوف الدّورات المفتوحة من غير المتفرّغين لتعليم الكبار والتّنمية التّقانيّة مكافأة ماليّة شهريّة طوال مدّة الدّورة مقدارها ١٨٠٠ ل.س ألف وثمانمائة ليرة سورية بالعملة الجديدة للصفّ الواحد، و ٨٠٠ ل.س

ثمانمائة ليرة سورية بالعملة الجديدة فقط لا غير لقاء خدمة وصيانة وتنظيف ما زاد عن الصنف الأول مهما بلغ عدد الصنوف (اثنان فأكثر).

ز- يمنح العاملون الدائمون أو المتعاقدون في مديرية تعليم الكبار والتنمية الثقافية، الإدارة المركزية والإدارات الفرعية بالمحافظات مكافأة مالية شهرية يحدّد مقدارها وفق الآتي:

ل/٢٢٠٠/- س ألفان ومائتي ليرة سورية بالعملة الجديدة فقط لا غير، للإداريين ممن هم في مستوى (مدير أو رئيس دائرة) شهرياً.

ل/٢١٠٠/- س ألفان ومائة ليرة سورية بالعملة الجديدة فقط لا غير للإداريين في المستوى الذي يقلّ عن المستوى السابق شهرياً.

ل/٢٠٠٠/- س ألفي ليرة سورية بالعملة الجديدة فقط لا غير للسائقين والمستخدمين.

ح - في حال كون المكلف بالتعليم في تعليم الكبار والتنمية الثقافية من العاملين في الدولة أو المتعاقدين معها، يشترط حصوله على موافقة الوزير المختص المسبقة على التكليف.

المادة ١٧:

يمنح المشرفون على الامتحانات مكافأة مالية مقدارها ل/٢٠٠٠/- س ألفي ليرة سورية بالعملة الجديدة فقط لا غير، لكل عضو باللجنة قام بالإشراف على الامتحانات.

المادة ١٨:

يجوز منح مكافآت مالية خاصة بالتفوق والتّميّز لكل من الدارسين المتفوقين والعاملين في مجال تعليم الكبار والتنمية الثقافية (أفراداً، ومؤسسات، ومنظمات) بقرار من السيّد وزير الثقافة.

المادة ١٩:

- يجوز منح مكافآت مالية وعينية للمبدعين في مجالات الفكر والفن العائدة لتعليم الكبار والتنمية الثقافية ولرؤساء وأعضاء لجان إعداد المناهج بقرار من السيّد وزير الثقافة.

المادة ٢٠:

تصرف النفقات النثرية للاستهلاك الفعلي لعمليات محو الأمية في صفوف تعليم الكبار والتنمية الثقافية المفتوحة وفق أوجه الإنفاق الآتية:

- وقود التدفئة (المازوت) يحدّد استهلاك الصنف الواحد من خلال الدّورة المفتوحة في فصل الشتاء ب /٢٠٠/ مائتي ليتر من مادة المازوت فقط لا غير.

- مستلزمات القرطاسية الشهرية للدورة الواحدة: - علبة أقلام خط عريض "لزوم السبورات" عدد/٢/- مساحة عدد ٣، دفتر عدد/٢٠/.

- أدوات النظافة العامة للصنف بقيمة /١٠٠٠/ ل/س ألف ليرة سورية بالعملة الجديدة فقط لا غير، خلال الدورة الواحدة.

١. نفقات ضيافة شهرية للمديرية المركزية لتعليم الكبار والتنمية الثقافية بقيمة /٣٠٠٠ ل.س
ثلاثة آلاف ليرة سورية بالعملة الجديدة فقط لا غير، و/١٠٠٠ ل.س ألف ليرة سورية بالعملة
الجديدة في دوائر تعليم الكبار والتنمية الثقافية في المحافظات.

المادة ٢١ :

- ينهى العمل بالقرار رقم /٢١٩٨/ وتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٢.

- يلغى القرار رقم/١٠٥٩/١ و تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢.

المادة ٢٢ :

- ينشر هذا القرار، ويبلغ من يلزم لتنفيذه، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.